التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2024

تـقـديـم :

راكم المغرب مكتسبات على قدر كبير من الأهمية في مجال حقوق الانسان، ولعل من أهمها الخطوة التاريخية، التي همت بالأساس تصويت المغرب، ولأول مرة بالإيجاب على قرار الإيقاف العالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام أمام اللجنة الثالثة للأمم المتحدة، وهي الخطوة الأولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

وقد عرفت هذه المكتسبات طفرة نوعية من حيت المقاربة والتنفيذ، ولا شك أن الدينامية الإصلاحية الكبرى الناجمة عن تنزيل مقتضيات الدستور باعتباره أسمى وثيقة سياسية وقانونية أفضت إلى إطلاق ورشات إصلاحية، تروم تأهيل القوانين الوطنية، ووضع إطارات قانونية حديثة تتماشى مع تطورات العصر، مثل مكافحة العنف الرقمي وضمان حقوق الفئات الهشة.

تعزيز الحماية والانتصاف :

تحسين آليات التبليغ عن الانتهاكات وضمان الإنصاف للضحايا، مع التركيز على النساء والأطفال

نشر ثقافة حقوق الإنسان :

ترسيخ وعي مجتمعي متكامل حول الحقوق والواجبات، خاصة لدى الأجيال الناشئة.

الانخراط الدولي :

تعزيز دور المغرب في صياغة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضايا الناشئة من خلال الآليات الأممية.

تأهيل القوانين الوطنية :

وضع أطر قانونية حديثة تتماشى مع تطورات العصر، مثل مكافحة العنف الرقمي وضمان حقوق الفئات الهشة.

وفي إطار التفاعل مع هذه الدينامية وانطلاقا من كون مركز عدالة لحقوق الإنسان، من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني بتأدية عمله في مجال حقوق الإنسان عبر:

- العمل على إعداد دراسات فكرية وأبحاث ذات بعد أكاديمي، إضافة إلى القيام بمهام تندرج في سياق الاستشارات القانونية التي تستند على ضرورة استعرض وجهات النظر بخصوص مختلف القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مع مراعاة انسجامها مع فسلفة المركز.
- استحضار التجارب المقارنة ذات الصلة بمجالات حقوق الانسان من خلال بلورة تقارير استراتيجية مواكبة لمختلف التحولات المجتمعية الكبرى التي يشهدها المجتمع المغربي على جل المستويات والأصعدة في ارتباط بمستجدات الأوضاع إقليميا ودوليا.
-

- الحرص على ضرورة إصدار تقارير سنوية وموضوعاتية، دورية، نشرات، بيانات والتي تهم بالأساس تطوير منظومة حقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي.
- القيام بترجمة الدراسات الفكرية والأبحاث ذات البعد الأكاديمي وكافة أعمال المركز إلى مختلف اللغات تكريسا لخيار السياسة التواصلية التي تتبناها المنظمة في نهجها تجاه مختلف الفرقاء والشركاء على حد سواء.
- تنظيم أنشطة فكرية من خلال برمجة ندوات ومحاضرات وتكوينات متخصصة في مجال حقوق الإنسان.
- خلق فرق عمل توكل إليها مهام إعداد أبحاث علمية ذات طابع أكاديمي على الصعيدين الوطني والدولي انسجاما مع العقد التأسيسي لمركز عدالة لحقوق الإنسان.
- إصدار دورية أو مجلة أو أكثر للتعريف بأنشطة مركز عدالة لحقوق الإنسان ومتابعة أنشطته ونشر اصداراته؛

ومرورا بالأهداف المسطرة في قانونه الأساسي:

- الدفاع على الوحدة الوطنية والترابية للمملكة؛
- دعم وتشجيع مختلف الطلبة الباحثين والمهتمين بالمجال العلمي والأكاديمي والبحثي لتكوين رصيد معرفي ومرجعي ذات صلة بأهداف المركز؛
- تقييم السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان.
- الاشتغال في مجال حقوق الإنسان بمفهومها الشامل والكوني، ويرتكز في ممارسته ومرجعيته على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكل القيم الإنسانية الضامنة للكرامة والحرية والمساواة.
- الحماية والدفاع عن حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وترسيخ قيم التعدد الثقافي للهوية المغربية.
- نشر وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان، والتربية عليهما على مستوى مرافق وقطاعات الدولة.
- تعميق البحث حول قضايا حقوق الإنسان من خلال آليات ومبادئ متعارف عليها أمميا والاهتمام بالدراسة التحليلية للتقارير الدولية؛
- حماية الذاكرة الجماعية من التهميش والنسيان؛
- تكوين رصيد توثيقي في مجال حقوق الإنسان ودراسة التقارير الدولية؛
- دراسة القضايا القانونية المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريع المغربي والسعي لدى السلطات العامة للعمل على توسيعها وإلغاء كل النصوص والإجراءات المنافية أو المعرقلة لممارستها، وملاءمتها مع المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى تقديم مذكرات ترافعية في شأن تقديم النصح والاستشارات لصانعي السياسات العمومية؛
- القيام والمشاركة والتنشيط الثقافي والفكري والمساهمة في المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات في المناسبات الإقليمية والجهوية والوطنية؛
- جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وكل المواضيع ذات الصلة والتقارير الدولية المحلية والإقليمية.
-

- إنشاء موقع خاص بالمركز، يهتم بنشر المقالات والدراسات العلمية الأكاديمية وفق شروط المركز، وذلك من خلال نظامه الداخلي؛
- التواصل مع مختلف وسائل الإعلام عبر الندوات الصحفية وغيرها.
- الدخول في عضوية منظمات حقوق الإنسان الإقليمية والوطنية والدولية والمشاركة الفعالة في أنشطتها.
- إنجاز المشاريع التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وإرساء الأسس الديمقراطية وتدبير الشأن العام وخصوصا ذات البرامج الخاصة بحقوق الإنسان؛
- التعاون والتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية والجامعات والكليات والمراكز العلمية وجمعيات المجتمع المدني الوطنية والدولية التي تهدف إلى الحماية والنهوض بثقافة حقوق الإنسان ودراسة التقارير الدولية؛
- إبرام اتفاقيات شراكة مع المؤسسات الوطنية والدولية والجامعات المغربية وجمعيات المجتمع المدني والمراكز العلمية التي تشتغل في مجالات تدخل في اهتمامات المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية.
- دراسة التقارير الدولية من حيث الشكل والمضمون التي تتماشى مع أهداف المركز.
- تنظيم قراءات في كتب وتقارير ودراسات ذات صلة بأهداف المركز.

ووصولا لاعتماد المركز في تحقيق أهدافه على :

- مبدأ التقدمية ولذلك فهو يرفض كل فكر تمييزي أو إقصائي أو رجعي يعيق التقدم والتطور.
- مبدأ الكونية مع باقي مكونات المجتمع للتعريف بمواقفه وآرائه وأنشطته.
- مبدأ الديمقراطية في انتخاب وتسيير هياكله وأجهزته وفي سيادة الأساليب الديمقراطية في المجتمع.
- مبدأ الاستقلالية في التدبير والتسيير واتخاذ القرارات.
- يستند المركز في عمله أيضا على قيم العقلانية والنسبية والتضامن.

استنادا إلى ما سبق، فقد سهر رفاقكم في المكتب التنفيذي على إعداد هذا التقرير السنوي الأول مع الحرص على ضرورة استحضار ما جاء في الحريات والحقوق الأساسية خصوصا الفصول 19، 20 ،21، 22، 23 ،24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 ،32 33، 34، 35 ،36 37، 39، 40. الواردة في الدستور وفي المقتضيات الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

ويتضمن التقرير مختلف التحولات المجتمعية التي شهدها المغرب خلال سنة 2024، بالإضافة لما سبق النواقص والتحديات بغية كفالة التوازن والصدفية المطلوبة في مثل هذا النوع من التقارير.

وقد مكنت عملية تجميع المعلومات والاحصائيات تدقيقها ودراستها وتحليلها من إعداد وثيقة غنية بالمعطيات النوعية والرقمية تستند إلى مؤشرات قياس واضحة والتي تتسم من حيث المنهجية والشكل بالتوصيف، وتستعرض مستوى تطور حقوق الانسان في المغرب لهذه السنة، ومن حيث الطبيعة والمضامين تقديم حصيلة فيما يتعلق بجمال حقوق الإنسان وما يتصل بسياساتها العمومية.

وقد تم الاستناد بالنسبة لمصادر المعطيات المعتمدة في التقرير على مادة مرجعية متنوعة.

وقد ركز هذا التقرير على :

- مدى حماية الحقوق المدنية والسياسية.
- حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البيئية.
- حماية الحقوق الفئوية.

مركزا على الجوانب الإيجابية والمكتسبات من جهة والنقائص والخصاصات المسجلة على مستوى السياسات العمومية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتنبغي الإشارة إلى أنه بالنظر لعرضانية حقوق الانسان واتساع نطاقها بسبب ارتباطها بكافة مناحي الحياة، فإن هذا التقرير لا يزعم أنه يغطي جميع المجالات ويحيط بكل القضايا، ولا يزعم أنه يتضمن كل المعطيات والمعلومات المرتبطة به.

ولهذا فإنه يبقى محاولة أولى، لها ما لها وعليها ما عليها، سيتم ترصيدها وتطويرها في إصدار تقارير سنوية وموضوعاتية، دورية، نشرات، بيانات والتي تهم بالأساس تطور منظومة حقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي، كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي للمركز.

أهم محطات المسار الديمقراطي لسنة 2024

ثمن المركز المغربي لحقوق الانسان التصويت لصالح الوقف الكوني لتنفيذ عقوبة الإعدام.

واعتبر إلغاء الإعدام حقا مطلقا وأسمى، غير قابل لأي تصرف أو استثناء، حقا لا قيمة ولا وجود لأي حرية أو حق آخر، ولا لعدالة، من دونه. ومن هذا المنطلق يعتبر التصويت لصالح الوقف الكوني لتنفيذ عقوبة الإعدام طابعا رسميا أمميا على محطة منتصف مشوار نحو الإلغاء، وقد سجل مركز عدالة لحقوق الانسان تاريخ 17 دجنبر 2024، كيوم بارز في ذاكرته الحقوقية سيخلده سنويا عبر أنشطة تأكد حماية الحق في الحياة والكرامة الانسانية.

المحور الفرعي الأول : حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية

- تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية والتشاور العمومي

نضم الدستور المغربي العلاقة بين الديمقراطيتان التمثيلية والتشاركية في الفصول 12 ،13، 14، 139

كما ميز بين شكلين من العرائض، تلك الموجهة إلى السلطات العمومية بموجب الفصل 51 من الدستور والمنظمة بالقانون التنظيمي رقم 44،14 المتعلقة بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية المنصوص عليها، والأخرى في الفصل 139 والمنظمة بموجب القوانين التنظيمية المحددة لاختصاصات الجماعة الترابية.

وقد اشترط بخصوص العرائض التي تقدمها الجمعيات، تتحدد في ان تكون الجمعية مؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاثة سنوات، وتعمل طبقا المبادئ الديمقراطية وأنظمتها الأساسية وأن

تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وأن يكون نشاطها مرتبط بموضوع العريضة وأضاف الى ان يكون مقرها او أحد فروعها واقعا بترابك المجلس المعني بالعريضة وأضاف القانون التنظيمي الخاص بالعمالات والأقاليم شرط اخر يتعلق بعدد المنخرطين الذي يجب أن يتجاوز عددهم المائة.

كما نص على الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع من قبل المواطنات والمواطنين تفعيلا لمقتضيات الفصل 14 وقد تم اصدار القانون التنظيمي رقم 64،14 الذي حدد شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

ورغم أن دستور 2011 المغربي أقر الحق في تقديم الملتمسات وعرائض للسلطات العمومية كآليات لتشجيع وتعزيز المشاركة المُواطِنة في مراقبة ووضع السياسات العامة.

وبعد مرور أربعة عشر سنة إجمالا، يمكن القول أن الممارسة أفرزت إلى حد كتابة هذه السطور عدة صعوبات تحد من دينامية وفعالية هذه الآلية ومن مستوى مساهمتها في تجسيد المشاركة المواطنة ذلك بسب :

- تعقد الشروط القانونية والتنظيمية.
- ضعف الديمقراطية التمثيلية وتراجع أدوار الترافع والوساطة التي يقوم بها المجتمع المدني.

ولا مناص من القول، أنه من شأن الترافع من طرف مناضلي ومناضلات المركز من أجل بتبسيط مساطر تقديم العرائض والملتمسات أن يسهم في توسيع مجالات مشاركة المواطنات والمواطنين والمجتمع المدني في وضع وتتبع السياسات العمومية بشكل مباشر أو عبر وساطة المجتمع المدني، لكن هذا الرهان يتوقف على إصلاحات قانونية وتنظيمية تندرج ضمن تصور متكامل لتجذير بينات الديموقراطية التمثيلية وتجديد أدوات الديموقراطية التشاركية.

كما أن جعل الدور الاستشاري للجمعيات المنصوص عليه في فصول الدستور يحظى بالإلزامية القانونية لا الاستشارية، باعتباره حق مكتسب من أجل توسيع المشاركة على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية حيث من شأنه النهوض بالتنمية الترابية؛

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن:

- تعزيز قدرات هيئات المجتمع المدني وتمكينها من الوسائل اللازمة للاضطلاع بأدوارها الدستورية.
- تشجيع انتظام الجمعيات في إطار شبكات مهيكلة.
- استكمال آلية الحوار والتشاور من طرف المجالس المنتخبة وذلك من خلال الاجتهاد لخلق آليات تشاركية أخرى: يوم التشاور، مجالس الأحياء، ميزانية التشاركية، بغية المساهمة في اعداد مقاربة تشاركية للقرارات والمشاريع.

وفضلا عن ذلك، لا مناص من تعزيز وتوسيع شبكة الديمقراطية التشاركية وإدماج المواطنين في جميع السياسات المحلية والترابية، في إطار خطة انفتاح الجماعة 2024-2025، من أجل تعزيز المقاربة

التشاركية وتشجيع روح التشاور والترافع والمشاركة المواطنة، بما ينسجم مع اختصاصاتها القانونية ومجالات تدخلها.

المرأة والشباب

في إطار تعزيز المشاركة السياسية للمرأة والشباب نص القانونان التنظيميان المتعلقان بمجلس النواب ومجلس المستشارين والقانون التنظيمي المتعلق بانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والقانون التنظيمي للأحزاب السياسية على مجموعة من المقتضيات تهدف إلى رفع من التمثيلية والمشاركة السياسية بصفة عامة ة للنساء بصفة خاصة، وذلك تفعيلا للمقتضيات الدستورية.

وبعد مرور أربعة عشر سنة هل يمكن الحديث على انه تم تجاوز الاشكالات التي اعترت موضوع المشاركة السياسية، من منطلق اتساع الهوة بين الإطار الدستوري والقانوني المتقدم والممارسة التي تعرف نزوعا مستمرا نحو العزوف عن المشاركة السياسية، سواء فيما يخص المشاركة المدنية في الاستحقاقات الانتخابية او من خلال عدم الانخراط في الاحزاب السياسية، خاصة من طرف الشباب.

في واقع الأمر، هل تم التفعيل الأمثل للقوانين المنظمة للانتخابات الوطنية والمحلية لتقوية النزاهة والحمامة الرشيدة والشفافية؟ وهل تم التفاعل الإيجابي مع الاليات الأممية لحقوق الانسان خصوصا تعزيز مشاركة المرأة والشباب في الحياة السياسية ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة في الحياة السياسية.

إن المرأة والشباب هم أكثر الفئات المجتمعية استفادة من مسار التحديث السياسي، إذ يتعين على النساء والشباب استثمار هذه الفرص المتاحة في مشروع التحديث السياسي لتعزيز المشاركة السياسية والحزبية.

استنادا إلى ما سبق، إن تفعيل الحقوق السياسية للمرأة المغربية بالارتقاء بمعدل المشاركة السياسية للمرأة كمًا ونوعًا، من خلال محاربة الفقر والبطالة والأمية، لتحديد أجندة ومساطر واضحة للتحسين التلقائي للتمثيلية السياسية للنساء.

ولذلك عمل مركز عدالة لحقوق الإنسان في إطار برنامجه السنوي بإدراج هذه الأسئلة وهذه التساؤلات كمحاور لندوات وأبحاث ولقاءات سيحرص على تنظيمها، بغية الإجابة الموضوعية والمستقلة عن هذه الأسئلة التي تروم، إشراك النساء في تدبير المعترك الانتخابي بدايةً من وضع التشريعات والتدابير انتهاءً بعمليات الإشراف، من خلال الحرص على تمثيلية النساء في مجمل البنيات واللجان المكلفة بتلقي الترشيحات ومراقبة عمليات التصويت والفرز.

وكذا الترافع من أجل التسريع بإخراج القانون الإطار الخاص بهيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز، ومنحها الصلاحيات ووسائل العمل الضرورية لتمارس دورها في احترام الحقوق والحريات التي أقرها الدستور، وفي مقدمتها تجسيد مسألة المناصفة السياسية في مختلف تجلياتها. في غياب هذه التصورات سيبقى تحقيق نموذج سياسي حداثي مغربي موضع التساؤلات.

حرية الرأي والتعبير والصحافة

رغم الإصلاحات التي عرفها قانون الصحافة والنشر المغربي (القانون 88.13) عام 2016، مازال يعاني من اختلالات جوهرية تجعله غير ملائم لحماية حرية التعبير والصحافة.

من المؤكد أنه لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام الحرة، وغير الخاضعة للرقابة والتي تعمل بدون عراقيل، وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشكل الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية، كما جاء في التعليق العام رقم 34 المتعلق بحرية الرأي والتعبير للجنة المعنية بحقوق الإنسان. إذ سجل مركز عدالة لحقوق الإنسان بقلق كبير استهداف صحفيين من قبل السلطات العمومية رغم تقيدهم بالضوابط المهنية والقانونية، ومحاكمتهم بالقانون الجنائي عوض قانون النشر والصحافة ومن بينهم على سبيل المثال لا الحصر : "مدير نشر موقع بديل الصحفي حميد المهداوي الذي شابت محاكمته تجاوزات خطيرة، إسوة بإعلاميين آخرين (توفيق بوعشرين، عمر الراضي، سليمان الريسوني، ...إلخ) هذا فضلا متابعة مماثلة تندرج في سياق حرية الرأي والتعبير ك : "متابعة النقيب محمد زيان، سعيدة العلمي، المهندس يوسف الحيرش ..."، دونما تجاهل التضييق على نشطاء حركة حقوق الإنسان **"محمد المديمي ، محمد الزهاري، عزيز غالي،** ....و آخرين" ومناهضي التطبيع لتتوسع بذلك دائرة التضييق على الحريات بشكل غير مسبوق في تاريخ المغرب، إذ تستلزم اهذه المرحلة الحاسمة في مسار الإصلاح الديمقراطي ببلادنا تعزيز ضمانات حماية الحريات التي تعتبر هي الأخرى ضرورية لأي مجتمع ديمقراطي كانتهاك قرينة البراءة والتأثير في المحاكمة العادلة، هذا بالإضافة إلى المساس بالحياة الخاصة للأفراد والتشهير بهم.

إن خلق التوازن بين الحرية والمسؤولية في العمل الصحفي والإعلامي يحتاج إلى اتخاد مجموعة من التدابير من أجل ضمان وحماية حرية الرأي والتعبير.

وبالنظر إلى أن تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وخاصة ما يتعلق بوسائط التواصل الاجتماعي قد أدى إلى انكشاف الحياة الخاصة للأفراد وشكل مساسا بحرمتها، فإن الحالة تستوجب مواكبة هذه التطورات الرقمية بتأطير وضبط قانوني وفقهي وقضائي لا سيما على مستوى الإجابة عن سؤال : متى يكون توظيف وسائط التواصل الاجتماعي جزءا من الفضاء العام ومتى يكون جزءا من الفضاء الخاص لمستعمليها؟ ومتى سيتم وضع حد لمتابعة الصحافيين بالقانون الجنائي عوض قانون الصحافة والنشر؟ وهل الإحالة إلى القانون الجنائي، بما يشمل جرائم مثل التشهير أو نشر أخبار زائفة، التي يُعاقب عليها بعقوبات سجنية تعاكس الاتجاه الدولي الرامي إلى إلغاء العقوبات السجنية في قضايا النشر؟

وجوابا عن هذه الأسئلة سيتم تعميق البحث حول هذه القضايا من خلال آليات ومبادئ متعارف عليها أمميا مع الاهتمام بالدراسة التحليلية للتقارير الدولية، والقوانين الجاري بها العمل داخل الوطن من خلال يوم دراسي سيجمع خبراء وباحثين ورجال ونساء الصحافة الوطنية والقانون.

الحق في الوصول الى المعلومات

تفعيلا للفصل 27 من الدستور المغربي، تم إصدار القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بتاريخ 22 فبراير 2018، الذي يحدد مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

ويقصد في مدلول هذا القانون الخاص بالحق في المعلومات ما يلي : «المعلومات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها ، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

ويقصد بالمؤسسات والهيئات المعنية بموجب الفقرة الثانية من هذا القانون، مجلسا النواب والمستشارين، الإدارة العمومية والجماعات الترابية، المحاكم، المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، كل مؤسسة أو هيئة أخرى أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام.

المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور

بعد مرور سبع سنوات على صدور قانون الحق في الحصول على المعلومات في المغرب، فإن تطبيقه يعاني من عراقيل لا زالت تعيق التطبيق الكامل لهذا القانون وتمنع المواطنين من الاستفادة الكاملة من هذا الحق.

وسيعمل أعضاء مركز عدالة لحقوق الإنسان على الترافع من أجل تسليط الضوء على التحديات التي تعيق ممارسة الحق في الحصول على المعلومات بشكل كامل، وتخالف قواعد الانفتاح والشفافية والمساءلة، من بينها تحديد آجال معقولة للرد على طلبات الحصول على المعلومات، خاصة تلك التي تتسم بطابع الاستعجال، والنص صراحة على مجانية الحق في الحصول على المعلومات، بما في ذلك نسخ ومعالجة الطلبات، توفير الموارد البشرية الكافية لتلقي طلبات الحصول على المعلومات داخل الإدارات والمؤسسات العمومية، والرد عليها، مع تمكينها من التكوين والتدريب اللازمين.

وكذا إعادة النظر في اختصاصات لجنة الحق في الحصول على المعلومات وتقوية صلاحياتها، والنص قانونا على إصدار تقريرها السنوي ونشره في الجريدة الرسمية، ومناقشته أمام البرلمان.

الحق في الأمن

يعتبر الحق في الأمن حقا دستوريا تعتمد عليه باقي الحقوق، لهذا عمل المشرع المغربي على دسترته وتوفير مجموعة من الضمانات لحمايته، إذ لا تقتصر مسؤولية الحفاظ عليه على الأجهزة وحدها، بل أصبحت مسؤولية جماعية تهم كافة المتدخلين، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني، والأسرة، والأفراد.

وفي هذا السياق، خصص المشرع الدستوري الباب الثاني للحقوق والحريات، ونص على مجمل حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنها الحق في الأمن، ونص على حماية منظومتها، مع مراعاة طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزيء.

كما ثم في نفس السياق، تدريس مادة حقوق الإنسان والحريات العامة للعناصر المتدربة الوافدة على المعهد الملكي للشرطة والمدارس التابعة له، كما تم تدريسها في إطار برنامج التكوين المستمر لجميع العناصر الأمنية بالمملكة.

وفي السياق ذاته، وضعت مجموعة من الآليات والوسائل لدعم التكوين في مجال حقوق الإنسان؛ أبرزها إصدار مدونة لأخلاقيات رجال الشرطة.

من الجدير بالذكر، وفق الأرقام التي قدمتها برسم حصيلتها السنوية يوم الثلاثاء 24 دجنبر، سجلت المديرية العامة للأمن الوطني، في تقريرها السنوي، تراجعا ملحوظا في معدل الجريمة والقضايا المرتبطة بالمخدرات.

كما أفاد ذات التقرير بتسجيل استقرار وثبات في إجمالي عدد القضايا الزجرية المسجلة، التي ناهزت 755 ألفا و541 قضية، وتسجيل تراجع ملحوظ بنسبة ناقص 10 بالمائة في مؤشرات الجريمة العنيفة التي تمس بالإحساس العام بأمن المواطنات والمواطنين.

هذا وأوردت المديرية العامة للأمن الوطني أن مصالحها استمرت في تحقيق مستويات قياسية في معدل الزجر، وهو نسبة استجلاء حقيقة الجرائم المرتكبة؛ إذ تم تسجيل هذه السنة 95 بالمائة كمعدل للزجر في المظهر العام للجريمة، وهو المستوى الذي شهد منحى تصاعديا خلال السنوات الثماني الأخيرة.

وفي إطار إشعاعها سينظم مركز عدالة لحقوق الانسان أنشطة فكرية من خلال برمجة ندوات ومحاضرات وتكوينات في إطار الحق في الأمن.

<u>الحق في القضاء</u>

سجل المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تقريره السنوي المرفوع إلى الملك محمد السادس، والمنشور بالجريدة الرسمية، أنه جرى في إطار التعاطي مع الإخلالات المهنية والأخلاقية المرتكبة من طرف القضاة إصدار عقوبات مختلفة في حقهم.

تراوحت هذه العقوبات، وفق المصدر نفسه، بين العزل في حق قاضيين اثنين، وإحالة 7 قضاة إلى التقاعد الحتمي، والإقصاء المؤقت عن العمل في حق 15 قاضيا وقاضية.

وذكر المجلس أنه اتخذ قرارات في حق قاضيين بسبب الانقطاع عن العمل، بينما وجه إنذارا في حق 12 قاضيا، فيما طالت عقوبة التوبيخ 14 قاضيا مع تأجيل البت في حق قاضيين اثنين.

وحسب التقرير نفسه، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قرر عدم المؤاخذة في حق قاض واحد، فيما قرر إتمام البحث في حق قاضيين اثنين، والتصريح بعدم مؤاخذة 9 قضاة مع لفت انتباههم، والتصريح ببراءة 6 آخرين، وعدم المؤاخذة لانعدام المسؤولية في حق قاضيين اثنين.

ولم تتوقف مهام المجلس عند هذا الحد في إطار تخليق المجال القضائي، حيث تم تكليف المفتشية العامة للشؤون القضائية بتتبع ثروة 15 قاضيا وقاضية وتقدير الثروة بالنسبة لـ36 قاضيا.

كما وجه الرئيس المنتدب دورية بهذا الخصوص إلى قضاة المملكة، دعاهم فيها إلى التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، وإيلاء هذا الموضوع العناية اللازمة، والحرص على تعبئة التصريحات بالممتلكات بالدقة المطلوبة، وتقديم تصاريح جديدة كلما طرأ تغيير في الوضعية المالية.

وأكد المجلس أنه انكب على مشروع التخليق باعتباره مدخلاً أساسياً لتحقيق الأمن القضائي وتعزيز الثقة في القضاء، موردا أنه عمل، على هذا الورش الاستراتيجي المهم، وانكب على تنزيل رؤيته لتخليق المنظومة القضائية، وفق ثلاث مقاربات مندمجة ومتكاملة، تجمع بين المقاربة التحسيسية والمقاربة التأطيرية والمقاربة التأديبية.

وقد قام المجلس في هذا الإطار، وفق التقرير المرفوع إلى الملك، بالتعريف بمدونة الأخلاقيات القضائية وشرح مضامينها، سواء بالنسبة للقضاة الممارسين أو بالنسبة للملحقين القضائيين الموجودين في طور التكوين، كما أن لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة، التي تعتبر من اللجان الدائمة التابعة للمجلس، واصلت مهامها المتعلقة بالإشراف على عمل مستشاري الأخلاقيات، وتأطيرهم وتنسيق عملهم، وعقد لقاءات تشاورية معهم.

قطاع السجون

نص الدستور المغربي في الفقرة 5 من الفصل 23 على أن كل شخص معتقل يتمتع بحقوقه الأساسية، وبظروف اعتقال إنسانية، ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.

وقد ظلت أماكن الحرمان من الحرية بصفة عامة والمؤسسات السجنية على وجه الخصوص، منذ وجودها عنوانا على العقاب والتأديب، وفضاء لسلب الحرية والحد منها، غير أن اعتبارها كذلك لا يبرر المساس بالحقوق الأساسية للسجناء، كما أن طغيان البعد الزجري في هذه الفضاءات لا ينبغي أن يغيب استحضار مقاربات حقوق الإنسان في تدبير هذه المؤسسات للعقوبات الحبسية والسجنية لنزلائها.

وهكذا تعززت المؤسسات السجنية بالمغرب بشكل تدريجي بالضمانات المنصوص عليها في القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر في 25 غشت 1999، والقانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 صادر في 18 من محرم 1446) 24 يوليو 2024، (الجريدة الرسمية عدد 7328) بتاريخ 17 صفر 1446) 22 أغسطس 2024 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية. والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة".

وفي مقابل ذلك، رغم العمل الدؤوب المقدم من طرف المسؤولين والموظفات والموظفين في تنزيل مختلف البرامج المسطرة سنة 2024 للنهوض بأوضاع المؤسسات السجنية رغم كل الإكراهات يجب ضرورة الحرص على التعبئة الشاملة لكافة مكونات القطاع لرفع التحديات الجديدة.

هذا وسيعمل المكتب التنفيذي لمركز عدالة لحقوق الانسان على طرح ومناقشة مجموعة من القضايا في برنامجه السنوي ذات الصلة بتدبير الشأن السجني، وكذا تبادل وجهات النظر بين المديرين والمسؤولين المركزيين حول الآليات الكفيلة بتجاوز بعض الإكراهات التدبيرية وتجويد خطط وبرامج العمل المستقبلية

المحور الفرعي الثاني : حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

- **الحق في الصحة** :

تعزيز الإطار القانوني لحماية الحق في الصحة بالفقرة الأولى من الفصل 31 من الدستور والذي نص صراحة على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات المواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية.

وانطلاقا من هذا النص الدستوري سيقوم مركز عدالة لحقوق الإنسان بجامعة صيفية من أجل تدارس مخرجات أهم تدابير مخطط الصحة 2025 لأجل بلورة توصيات في موضوع الصحة يروم الترافع من أجل النهوض بالقطاع الصحي في أفق سنة 2025 يستند على مبدأ الاستمرارية والقرب والمسؤولية والمحاسبة والتكافل والمساواة، في الولوج والأداء والنجاعة والجودة في الخدمات. كما يستند على ثلاث دعامات، تتمثل الدعامة الأولى في تنظيم وتطوير عرض العلاجات بهدف تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية، وتتمثل الدعامة الثانية في تقوية الصحة الوطنية وبرامج محاربة الأمراض، أما الدعامة الثالثة فتهم تطوير حكامة القطاع وترشيد استخدام الموارد واستعمالها.

الحق في التعليم

تعزيز الإطار القانوني لحماية الحق في التعليم بالفقرة الثالثة ممن الفصل 31 والذي أقر على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير اسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الوصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة.

سيعمل مركز عدالة لحقوق الانسان على استحضار الإكراهات الذاتية والموضوعية للمنظومة التربوية الحالية في إطار البرنامج السنوي وأسس شروط الاقلاع التربوي ببلادنا على كافة الأصعدة، خصوصا بعد صدور القانون الإطار رقم 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين.

الحق في السكن

نص الفصل 34 من الدستور على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير اسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في السكن.

سيحاول مركز عدالة لحقوق الانسان الإجابة عن كافة الأسئلة المتعلقة بموضوع التدابير التي يمكن للحكومة اعتمادها والتي ستساهم في تقوية الاهتمام بموضوع السكن من تجاوز الإكراهات على مستوى ترشيد الدعم الموجه للحصول على السكن في إطار لقاء تفاعلي مع المختصين والفاعلين في القطاع وأسئلة اخرى ذات راهنية وأهمية كبيرة في هذا الشأن.

الحق في الشغل

تعزز الإطار المعياري لحماية الحق في العمل بالفصل 34 من الدستور، إذ تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل أو في التشغيل الذاتي.

ظلت البطالة مشكلة اجتماعية واقتصادية مقلقة وبعد سلسلة من التدابير التصحيحية على مستوى سياسات التشغيل فهل عرف معدل البطالة تراجعا ولو خفيفا أم لازال في تصاعد، سيكون هذا السؤال موضوع دراسة بشراكة مع الأطراف المعنية بالموضوع لإغناء النقاش ولتسليط الضوء على هذه الآفة العالمية، حيث سنعمل على نشر كتاب عن مخرجات هذه الدراسة وتوصياتها.

المحور الفرعي الثالث : الحقوق الفئوية

سيعمل أعضاء وعضوات مركز عدالة لحقوق الإنسان، على الترافع من أجل حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها، مستعينين بالإطار التشريعي لحماية حقوق المرأة وخصوصا الفصل 19 من الدستور والإطار المعياري لحماية حقوق الطفل بالفصل 32 من الدستور، والإطار القانوني لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والتدابير الإدارية المتحدة لتسوية وكذا تأهيل وتحيين الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالهجرة، وكذا الإطار القانوني لحماية لشباب خصوصا الفصل 33 من الدستور والفصل 170 منه ، بغية العمل على إعداد دراسات فكرية وأبحاث ذات بعد أكاديمي، و استحضار التجارب المقارنة ذات الصلة بمجالات حقوق الانسان الفئوية التي تشمل حقوق المرأة و الطفل، المساوات بين الجنسين ، حقوق الاشخاص المصابين بأمراض العقلية، حقوق الاشخاص المسنين، حقوق الأقليات الإثنية و الدينية، و حقوق المهاجرين.

المحور الفرعي الرابع : الجيل الثالث من الحقوق

وتشمل الحق في الرياضة والحق في بيئة سليمة والحق في الثروة، حيث سيعمل أعضاء و عضوات مركز عدالة لحقوق الإنسان على الترافع من أجل حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها مستعينين بالإطار التشريعي لحماية حقوق المرأة وخصوصا الفصل 19 من الدستور، و الإطار المعياري لحماية حقوق الطفل الفصل 32 من الدستور، و الإطار القانوني لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة و التدابير الإدارية المتحدة لتسوية وكذا تأهيل و تحيين الإطار القانوني و المؤسساتي المتعلق بالهجرة و كذا الإطار القانوني لحماية الشباب خصوصا الفصل 33 من الدستور و الفصل 170 منه، بغية العمل على إعداد دراسات فكرية وأبحاث ذات بعد أكاديمي، و استحضار التجارب المقارنة ذات الصلة بمجالات حقوق الانسان

الفئوية التي تشمل حقوق المرأة و الطفل، المساوات بين الجنسين ، حقوق الأشخاص المصابين بالأمراض العقلية، حقوق الأشخاص المسنين، حقوق الأقليات الاثنية و الدينية ، و حقوق المهاجرين.

وسيعمل مركز عدالة لحقوق الإنسان بالترافع من أجل حماية الجيل الثالث لحقوق الإنسان، والتأكيد على ضرورة إرساء مبدأي العدالة والإنصاف على الصعيد الوطني، وكذلك الأمر بالنسبة للتوزيع العادل للثروة الوطنية بين الأفراد والجماعات، وللفوائد الناجمة عن التنمية، إضافة إلى توسيع الاهتمام الأكاديمي بدراسة الحق في التنمية في مختلف أبعاده، وإلى تعميق الروابط بين الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان.

ويشمل هذا الترافع الحق في الرياضة والحق في بيئة سليمة والحق في الثروة، وجميع الحقوق التي يتضمنها الجيل الثالث لحقوق الإنسان عموما، الحق في التنمية والسلام والبيئة الصحية والمشاركة في التراث والإرث البشري والتواصل وتبادل المعلومات والحق في المساعدة الإنسانية.

وللتذكير فإن الجيل الثالث من حقوق الإنسان يدافع عن الحق في البيئة، والتي تعززت حمايتها بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية، التي تروم حماية مختلف المنظومات البيئية، وصادق المغرب على معظم الاتفاقيات التي تصبو إلى حماية الحق في البيئة، وفي إطار ملائمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية، فقد نص الدستور المغربي على الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان الأساسية من خلال الفصل 19، كما أوكل المشرع الدستوري من خلال الفصل 31 للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية مهمة تمكين المواطنات والمواطنين من هذا الحق.

كما أن الجماعات الترابية أيضا تعتبر شريكا أساسيا في الاهتمام بالبيئة والتنمية المستدامة من خلال الاختصاصات الذاتية والمشتركة والمنقولة إليها من الدولة.

وفي الختام، وفي إطار توضيح الرؤية الاستراتيجية وإعداد برنامج عمل على المدى القريب والمتوسط والبعيد، لقد تم التركيز في هذا التقرير على تصورات عمل مركز عدالة لحقوق الإنسان والأهداف المرجوة في مجال حماية حقوق الانسان في التشريع والممارسة سواء في مجال حماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وحماية الحقوق الفئوية وكذا الجيل الثالث من الحقوق بمقاربة ومنهجية.

وسيعمل مركز عدالة لحقوق الإنسان، على اعتماد نظام داخلي يترجم هذه الرؤية وهذا النهج تروم الترافع من أجل تعزيز هذه الحقوق مشاركة منها بصفتها جزء من المجتمع المدني الجاد في الوصول إلى مخرجات وتوصيات ودراسات وأبحاث وأيام دراسية وجامعات صيفية للاستشراف والنهوض بحس المصلحة العامة، مع تعزيز الدور الاشعاعي في ترسيخ ثقافة حقوق الانسان مع التركيز على ازدياد إدراك اثار هذه الحقوق على المجتمع وعلى الشعب المغربي على العموم .

المكتب التنفيذي